

و بيان من يقدر منه وهو في الآخرة من الخاسرين والاحاديث الواردة على ذلك البالغة جعلتها  
 مسلخ التواتر وان كانت تقام مبالا احاداً **الاصح** كحديث الصحيح من ربه الله به  
 خير يعقده في الدين وانما انما سموا والفظي ولن تنزل هذه الامنة فاعلم على الله  
 لا ينصرف من خالفهم حتى ياتي امر الله ما اشر الاول هو هذا الدين الحق والامر  
 الثاني الكراهة بالقيمة او الربح المقتضية التي تاتي في قيام الساعة فاحذر  
 ربح كل مومن ومؤمن **حما** حاله فاعلم وقع او مفعول مطلق خذوه عاملة  
 والتقدير وقع شئ من شئ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يشرع غيره حال كونها  
 ايمتت بما لا يقبل التماويل او وقع ذلك وحكمه ووقوعه حتماً فالظن في بعض  
 ادلته لا يوجب رد الجمع والاشتباه **اذل** اي الحق القدر وفي قوله  
 العزيم من اي عن العزيم الذي **لم** اي لشيء شرعيه صلى الله عليه وسلم  
 لشيء غيره **معم** توسلا القول بتخي بغيره صلى الله عليه وسلم كاليهود والنصارى  
 والمجوس ومن جرى مجراهم حسداً وبغياً وعناداً وكما في علم المعنوي  
 الاصغالي الملقب بالحاظ فان قل **ب** فهو لا يكون لشيء شرعيه نعمتاً  
 صلى الله عليه وسلم لظلاله تدمت بمرجا لتلك الشرايع عكولها شرعية  
 اذا انبأ عليهم الصلاة والام تقوله صلى الله عليه وسلم من ادوا الي عيسى  
 عليهم السلام علياً بشيئ اليرقوله صلى الله عليه وسلم ان ادوا الي عيسى  
 وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى وعيسى عليهما السلام جنين ما وجعتهما الا ناعى  
 فاجيب بانها لا يخرجها ذلك عن كونها من شرع الله فان اذبحها نزلت منها  
 الفقيه في شرع الظاهر مع اجماعنا وانفاً فشا على ان شرع الذي نزل عليه  
 فليس المقدم بالمناخر لشرع في بيان مفهومه قوله فشرع لا ينسخ بغيره بقره  
**وشرع** اي ووقوع نسخ بعض الاحكام شرع صلى الله عليه وسلم **ب** احكام **العص**  
 اي بعض شرع الاخر **اجزة** اي اعتقد وجوب اجزاه الوتوحي واعلم به  
 وتقبل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتكريم الكفر كما هو ذم  
 اهوانه خلاف التخلية ومعلومه عدم وقوع نسخ الجديح كما قرنا النبي  
 بتقدير المصانف وهو صحيح اجماعاً نعم كل حكم شرعي قابل للنسخ كالأحكام  
 كما هو المختار وشمل البعض العرائد وهو ذلك خلافاً لا يشك في منعه  
 كما حجت له في قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذا تغير  
 لجميع القرآن ومجرباً لا ينسخ التعاقب وايضا فالباطل المنسخ ضد الحق  
 والنسخ ابطال وضع الحكم لا بطلان الراد **شعبه** اي مسلم اشارة بقوله  
 وبعض ماصدقات ذلك الحكم العائر وهو ان كل بعض من شرع مجزات

نسخ بعضا منه وهو يجوز نسخ بعض الاحكام القرآنية **لم** اي لشيء من غير ان يقض  
 حتى ينسخ كما قيل ايضا ما نسخت تلاوتك وحكمه كما نحو عشر رضاً من صلات  
 قالت عائشة رضي الله عنها كان ذلك ما يتلى فنسخ بنسخ مصلحته **وصا**  
 نسخت تلاوتك دون حكمه كما يروى عن عمر رضي الله عنه كان فيما نزلت النسخ  
 والسخية اذ ان نزلت فادهمها النبي فقال لا من الله والله عزير حكمه فوجم  
 صلى الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كقوله تعالى والذين  
 يتوفون منك ويذرون ازواجاً وصيته لا زواجهم متاعاً الى الحول نسخ باربعة  
 اشهر وعشتر وهذا القسم الاخر حكمه حكم سائر القرآن والحرم والتعظيم  
 والاقان الاعطيان ذلك الحكم فيجوز المنسوخ **مست** والنسخه الى بدل كما في  
 ائتي الاستقبال والي غير بدل تخويله تعالى به ما لم الذي امنوا اذا فاجتتم  
 الرسول فقتلوا من يدي تجواض صدقة فان وجوب تقديم الصدقة على  
 مناجاة عليه الصلاة والام نسخ بلا بدل **الحق** ان هذا القسم لا يقع وقتا  
 الشافعي رضي الله عنه والبدل في هذه الامة الجواز المطلق الصادق بالاجزاء  
 الاستحباب **اشار** الى مجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اجمالا لوصول المقصود  
 الاخير وهو بيان اجماز القرآن فقال **مجزان** صلى الله عليه وسلم انما الجواز  
 المقدر له بالتخيير حقيقة او حكماً الدالة على نبوت **خبر** مع قصر مدته  
 كقوله ما وصل اليها مجزات احد غيره من الانبياء عليهم الصلاة والام وذلك  
 دليله من بد العمانية وهو دليله من بد التشريف والاضافة في مجزات  
 لتعظيم المضاف وتشريف **عبر** خبر بعد خبر جمع عشرة وهي في الاصل  
 رياض في جهنة الفرس نون الدرهم ثم استبحرت لكل واضح معروف فالمراد  
 النبوة خيرا ومعروفة مشهورة **منها** وهو افضلها **كلام** اي اللفظ المفترق  
 على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بانصرف موه من لا يجاز  
 وهذا هو المعنى في عرف الاصوليين بالقران فالاضافة على هذا البيان ان ليس  
 من تلا لفظات المخلوقين واما المسحوق عن المتكلمين بحيث ينصرف الامر اليه  
 عند الاطلاق فهو المعنى التفسيري القائم بداتة تعالي المدلول له فالاضافة على  
 هذا من اضافة الصفات الى الموصوف وهو اذل مجزات صلى الله عليه وسلم على  
 نبوته واذل لوقائعه معجزة بعد موته صلى الله عليه وسلم اليوم القيمة **وكل**  
 ان يخرج بحسب المعنى من مجزات صلى الله عليه وسلم **لذا** صرح به مع الاشارة  
 اليه اجمالا بادة التبعيض وضميمة الاستدلال بها على نبوته صلى الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما فيهما والحق  
 حافظ ومعه حقايق

